قوله : 27 - { يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون } قيل : معنى قوله : { حتى تستأنسوا } أي : حتى تستأذنوا وكان ابن عباس يقرأ حتى تستأذنوا ويقول : تستأنسوا خطأ من الكاتب وكذلك كان يقرأ أبي ابن كعب والقراءة المعروفة تستأنسوا وهو بمعنى الاستئذان .

وقيل : الاستئناس طلب الأنس وهو أن ينظر هل في البيت إنسان فيؤذنهم إني داخل .

وقال الخليل : الاستئناس الاستبصار من قوله : آنست نارا أي : أبصرت .

وقيل : هو أن يتكلم بتسبيحة أو تكبيرة أو يتنحنح يؤذن أهل البيت .

وجملة حكم الآية : أنه لا يدخل بيت الغير إلا بعد السلام والاستئذان .

واختلفوا في أنه يقدم الاستئذان أم السلام ؟ فقال قوم : يقدم الاستئذان فيقول : أأدخل سلام عليكم لقوله تعالى : { حتى تستأنسوا } أي : تستأذنوا { وتسلموا على أهلها } والأكثرون على أنه يقدم السلام فيقول : سلام عليكم أأدخل وفي الآية تقديم وتأخير تقديرها : حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا وكذلك هو في مصحف عبد ا بن مسعود وروي عن كلدة بن حنبل قال : [دخلت على النبي A ولم أسلم ولم أستأذن فقال النبي A : ارجع فقل : السلام عليكم أأدخل] .

وروي عن ابن عمر أن رجلا استأذن عليه فقال : أأدخل ؟ فقال ابن عمر : لا فأمر بعضهم الرجل أن يسلم فسلم فأذن له .

وقال بعضهم : إن وقع بصره على إنسان قدم السلام وإلا قدم الاستئذان ثم سلموا وقال أبو موسى الأشعري وحذيفة : يستأذن على ذوات المحارم ومثله عن الحسن وإن كانوا في دار واحدة يتنحنح ويتحرك أدنى حركة .

أخبرنا أحمد عبد ا الصالحي أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد عبد ا بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار أخبرنا أحمد بن منصور الرمادي أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : [سلم عبد ا بن قيس على عمر بن الخطاب ثلاث مرات فلم يأذن له فرجع فأرسل عمر في أثره فقال : لم رجعت ؟ قال : إني سمعت رسول ا A يقول : إذا سلم أحدكم ثلاثا فلم يجب فليرجع] قال عمر : لتأتين على ما تقول ببينة وإلا لأفعلن بك كذا وكذا غير أنه قد أوعده قال : فجاء أبو موسى الأشعري ممتقعا لونه و أنا في حلقة جالس فقلنا : ما شأنك ؟ فقال : سلمت على عمر فأخبرنا خبره فهل سمع أحد منكم من رسول ا A ؟ قالوا : نعم كلنا قد سمعه قال فأرسلوا معه رجلا منهم حتى أتى عمر

فأخبره بذلك .

ورواه بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري وفيه : قال أبو موسى الأشعري : قال رسول ا A :

[إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع] .

قال الحسن : الأول إعلام والثاني مؤامرة والثالث استئذان بالرجوع